أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 10 رمضان 1403 موافق 22 يونيو 1983 :

قانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة.

فصل فريد

بصرف النظر عن العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، يخضع راتب كل موظف أو عون للدولة أو للجماعات المحلية يتغيب عن العمل خلال فترة من اليوم بدون ترخيص لاقتطاع تحدد شروطه وكيفياته بموجب نص تنظيمي.

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.83.272 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 28.83 المتعلق بترسيم بعض أعوان الادارة في أسلاك الموظفين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 28.83 المتعلق بترسيم بعض أعوان الادارة في أسلاك الموظفين ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 10 رمضان 1403 موافق 22 يونيو 1983 :

قانون رقم 28.83 يتعلق بترسيم بعض أعوان الادارة في أسلاك الموظفين

الفصل الاول

بالرغم عن جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية المنافية ، يرسم في أسلاك موظفي الادارات العمومية أعوان الدولة الموقتون والمياومون والعرضيون الذين يشغلون منصبا عموميا والذين يتوفرون على سبع (7) سنوات من الخدمات العمومية المنجزة في الادارة المغربية منذ بلوغهم من العمر السنة الثامنة عشرة.

الفصل الثاني

لا يمكن تعيين هؤلاء الاعوان الا في منصب يطابق مهامهم وينتمي اما للاسلاك المرتبة في سلالم الاجور من رقم 1 الى 5 المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) واما لسلك الاعوان العموميين.

ويجب أن يتوفر المعنيون بالامر في تاريخ العمل بترسيمهم على سبع (7) سنوات من الخدمات العمومية المنجزة في الادارة المغربية منذ بلوغهم من العمر السنة الثامنة عشرة (18).

الفصل الثالث

يرسم الاعوان من غير امتحان تمهيدي بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ويرتبون بعد اعادة تكوين حالتهم الادارية ويتم اعادة هذا التكوين باعتبار مدة الخدمات المنجزة في منصب مماثل وعلى أساس الترقي حسب الاقدمية مع الاحتفاظ بنسبة النصف بباقي الاقدمية غير المستعمل.

غير انه لا يمكن في أي حال من الاحوال أن تعتبر الخدمات المنجزة من طرف عون قبل بلوغه الحد الادنى من السن المعين قانونيا لولوج السلك المرسم فيه.

اما مجموع الاقدمية المعتبرة في جميع الحالات فينخفض بمدة محددة في ثلاث (3) سنوات بما في ذلك مدة التمرين.

الفصل الرابع

يرسم ، خلال فترة لا تتعدى أربع (4) سنوات ، الاعوان المزاولون مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون والمتوفرون على الشروط المنصوص عليها في الفصل الاول أعلاه.

الفصل الخامس

لا يستفيد من هذا القانون الاعوان البالغون في تاريخ ترسيمهم سن الاحالة على التقاعد المحددة في التشريع المعمول به بخصوص الموظفين.

الفصل السادس

يلغى هذا القانون ويعوض مقتضيات المرسوم الملكي رقم 736.67 بتاريخ 10 شعبان 1387 (13 نوفمبر 1967) بمثابة قانون بشأن ترسيم بعض أعوان الادارة في أسلاك الموظفين.

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.